الأمم المتحدة

A/C.6/55/SR.8

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
26 January 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي ..... (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-69250 (A)
0069250

١ -

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

١ - **السيدة ألفاريز نونييز** (كوبا): قالت، مستعرضة تاريخ هذا البند من بنود جدول الأعمال، إن وفدها كان أحد الوفود التي اشتركت في تقديم قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٦. وذكرت أن الجمعية العامة سلمت في ذلك القرار بوجوب تحليل أثر الوضع الاقتصادي العالمي على البلدان النامية وقررت إنشاء فريق عامل لهذا الغرض منبثق عن اللجنة السادسة. وأضافت أن وفدها ما زال مقتنعا بأهمية هذا البند ويؤيد الإبقاء عليه على جدول أعمال اللجنة.

٢ - وذكرت أن النظام الاقتصادي الدولي الراهن يتميز بالقسوة والظلم وبأنه نظام لا يمكن الاستمرار فيه ويتطلب القيام بعمل فوري من جانب الأمم المتحدة. وأضافت أن الحاجة إلى نظام اقتصادي دولي يستند إلى معايير عادلة ومنطقية هو تحد تتعين مواجهته إذا أريد للمنظمة أن تنهض بالتزاماتها في الألفية الجديدة.

٣ - وقالت إن رؤساء الدول والحكومات سلموا في إعلان الألفية بأن المهمة الأساسية التي تواجههم هي تحويل العولمة إلى قوة إيجابية لصالح جميع شعوب العالم بحيث يتقاسم الجميع فوائدها وتكاليفها على أساس من العدل والإنصاف. وأضافت أن ذلك يقتضي وجود نظام للتجارة والتمويل متعدد الأطراف ويتميز بالانفتاح والشفافية ويستند إلى قواعد يمكن التنبؤ بها ولا تقوم على التمييز.

٤ - وذكرت أن حركة بلدان عدم الانحياز أكدت من جديد في اجتماعها الوزاري الذي عقد في قرطاجنة في نيسان/أبريل ضرورة إقامة هذا النظام، وكذلك فعلت مجموعة الـ ٧٧ في هافانا في الشهر نفسه.

٥ - وقالت إن التنمية هي خير إسهام في السلام، وأن الأسباب التي تكمن وراء المنازعات الحالية هي الفقر والتخلف في الأغلبية الساحقة من البلدان والتوزيع غير المتكافئ للثروة والمعرفة في أنحاء العالم. وأضافت أنه يكفي الإشارة إلى أن ٨٠ في المائة من سكان العالم البالغ عددهم ٦ بلايين نسمة هم من الفقراء.

٦ - وقالت إنه يمكن إعادة تنشيط أعمال اللجنة من خلال النظر مستقبلا في هذا البند. وأضافت أنه من المفيد جدا أن يطلب إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات الدولية المختصة، بما فيها الأمم المتحدة واللجان الإقليمية، تقديم اقتراحات وتعليقات على هذا البند ومطالبة الأمين العام بإعداد تقرير يلخص هذه الاقتراحات.

٧ - **السيد سو واي** (الصين): قال إنه في الوقت الذي أتاح فيه الاتجاه الحالي نحو عولمة الاقتصاد استنادا إلى العلم والتكنولوجيا فرصا جديدة للتنمية الاقتصادية في جميع البلدان، فإن هناك حاجة إلى تغيير جذري في النظام الاقتصادي الدولي الذي يتميز بالظلم واللاعقلانية. وذكر أن التقدم العلمي والتكنولوجي وعولمة الاقتصاد لم تحقق بعد فائدتها لجميع بلدان العالم. فكثير من البلدان النامية قد وقع في مصيدة الفقر المتزايد دائما وعبء الديون الثقيل الذي يعوق بشكل قاس جهودها الإنمائية. وقال إن الفجوة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وبين الأغنياء والفقراء ما زالت ماضية في الاتساع. فبينما يبلغ نصيب البلدان المتقدمة النمو ٨٦ في المائة من الناتج العالمي الإجمالي و ٨٢ في المائة من أسواق التصدير فإن نصيب البلدان النامية التي يمثل سكانها الأغلبية الساحقة من سكان العالم، هو مجرد ١٤

في المائة و ١٨ في المائة على التوالي. وأضاف أن هناك ١,٣ مليون شخص في العالم يعيشون في ظروف الفقر المدقع، ولا سيما في البلدان النامية. وبدون تغيير جوهري لن يقتصر الأمر على عجز البلدان النامية عن ملاحقة تطور الاقتصاد العالمي بل إن البلدان النامية نفسها ستكون عاجزة عن عزل نفسها عما يترتب على ذلك من اضطرابات.

٨ - وذكر أن وفده يعتقد، أولا، أن نظر اللجنة في البند ينبغي أن يعكس الاهتمامات المشتركة لشعوب العالم. وثانيا، ينبغي أن تلتزم اللجنة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسائر معايير العلاقات الدولية المعترف بها عالميا. وثالثا، ينبغي احترام الحق المستقل للبلدان في اختيار نظمها الاجتماعية وطرق التنمية فيها. ورابعا، ينبغي أن ينتهي بحث البند إلى إعادة صياغة النظام القانوني الدولي ومبادئ القانون الدولي لجعلها متمشية مع المتطلبات السابقة. وخامسا، ينبغي للجنة أن تشجع المشاركة الواسعة من جانب البلدان النامية في مداولاتها على قدم المساواة. وذكر أن وفده يؤيد الاقتراح الكوبي الذي يدعو إلى مطالبة الأمين العام بتقديم معلومات عن خلفية هذا البند.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

٩ - **السيدة بيرنيت** (المملكة المتحدة): قالت إنه قد جرت مشاورات مفيدة وموضوعية بشأن هذا البند في الدورة السابقة للجمعية العامة. وذكر أن اللجنة نظرت في عدد من الاقتراحات المقدمة من وفدها والمتصلة بطبيعة المحكمة وعما إذا كان ينبغي اعتبارها محكمة، ومؤهلات أعضائها، وشروط خدمتهم، ومختلف الاستكمالات التقنية لنظامها الأساسي.

١٠ - وقالت إن وفدها قام في الجلسة الحالية، استنادا إلى هذه المناقشات، بتعميم نسخة منقحة من مشروع القرار A/C.6/54/L.13/Rev.1 تم إعدادها بالاشتراك مع وفدي آيرلندا وفرنسا. وذكرت أن مقدمي المشروع اتفقوا على أن تكون التعديلات ذات طبيعة تقنية وعلى أن يمضي العمل في اللجنة بتوافق الآراء. وأضافت أن الاقتراحات التي ظهر منها أنها قد لا تحصل على توافق الآراء الضروري تم استبعادها. وعلى ذلك لم يضع مقدمو المشروع مؤهلات محددة لتعيين أعضاء المحكمة؛ وأشير فقط إلى ضرورة أن تتوافر فيهم المؤهلات والخبرة اللازمة. وبذلك بقي المجال مفتوحا لإمكانية عدم استبعاد المعينين الذين ليست لديهم خبرة قانونية ولكنهم يملكون خبرة واسعة داخل منظومة الأمم المتحدة من عضوية المحكمة.

١١ - وقالت إنه تم أثناء إعداد النص توجيه عناية مقدمي المشروع إلى تقرير لوحدة التفتيش المشتركة عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/55/57). وذكرت أن التقرير تضمن أيضا تعليقات مختلفة على أعمال المحكمة، كما وجه الانتباه إلى عدد من المسائل التي تؤثر على المحكمة ولكن كان من غير الممكن بحثها بمعزل عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى مثل إمكانية النص على حقوق الاستئناف. وأضافت أن مقدمي المشروع لا يعتقدون أن البحث المفصل الذي ينبغي أن تتناول به هذه المسائل يحول دون اعتماد مشروع القرار، ولكنهم يقترحون إدماج البند في جدول أعمال اللجنة للنظر فيه في تاريخ لاحق، وربما خلال الدورة السابعة والخمسين.

١٢ - وأعرب مقدمو المشروع عن أملهم في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١٣ - **السيد ألابرون** (فرنسا): قال إن المحكمة قد أصبحت جهة اختصاص كاملة الأهلية تأخذ في الاعتبار ما أسهمت به النظم القانونية المختلفة. وذكر أن ما قامت به

الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين من توسيع اختصاص المحكمة يشهد على مدى الثقة التي تتمتع بها المحكمة بين الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة. وأضاف أنه ينبغي الآن تحسين عمل المحكمة عن طريق تعزيز وضعها داخل منظومة الأمم المتحدة. وقال إن مشروع القرار الساعي إلى ذلك والمقدم من وفود آيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة يعكس الملاحظات التي أبديت في الدورة السابقة للجنة بشان الاقتراح الأصلي المقدم من هذه الوفود والتي تعدل إلى حد ما نطاق الاقتراح الأصلي. وذكر أن التمديد المقترح لمدة خدمة أعضاء المحكمة من ثلاث إلى أربع سنوات يستهدف تمكين الأعضاء من الاستفادة الكاملة من الخبرة التي يكتسبونها في بداية مدة خدمتهم. وقال إن المادة ٨ الجديدة المقترحة سوف تتناول الحالات التي تنطوي على مسائل قانونية صعبة بالسماح لأعضاء المحكمة الثلاثة الذين ينظرون في مثل هذه القضايا بإحالتها إلى المحكمة بكامل هيئتها. وذكر أن مقدمي المشروع يريدون استعراض النظام الأساسي للمحكمة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.

١٤ - **السيد فومبا** (مالي): قال إن وفده لا اعتراض له على اقتراح مقدمي المشروع بزيادة مدة خدمة أعضاء المحكمة من ثلاث إلى أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة.

١٥ - وذكر أن المادة ٨ الجديدة المقترحة تعتبر تحسينا للفقرة ١ من المادة ٣ الحالية من النظام الأساسي التي تنص على ألا يجلس للنظر في أية قضية سوى ثلاثة من أعضاء المحكمة. وأضاف أن ذلك يمثل تنظيما أفضل للعمل وتأمينا أكبر لقرارات المحكمة. وقال إن وفده لا اعتراض له على الموضوع ولكنه يعتقد أن من الممكن تحسين صياغة النص.

١٦ - **السيد كانو**(سيراليون): أشار إلى أن وفده قد أعرب عن قلقه للتعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمحكمة كما اقترحته أصلا المملكة المتحدة. وذكر أن من رأي وفده أن المحكمة هي هيئة شبه قضائية ولا ينبغي أن تضفى عليها كل مظاهر المحكمة العادية. على أنه أضاف أن بوسعه تأييد الصيغة الجديدة للقرار التي اقترحتها المملكة المتحدة.

١٧ - **السيد غوبتا** (الهند): قال إن المحكمة جزء ضروري وله قيمته من منظومة الأمم المتحدة. وأضاف أنه لما كانت المنازعات التي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها لا يمكن عرضها على محكمة وطنية بدون أن ينال ذلك من استقلالها وحصانتها فإن خيار اللجوء إلى المحكمة الإدارية يكفل عدم حرمان أعضائها من الضمانات القضائية التي تمنحها معظم النظم القانونية الوطنية لموظفيها المدنيين. وأضاف أن المحكمة الإدارية قد أصدرت أكثر من ٩٠٠ حكم منذ عام ١٩٤٩، وأنها حظيت بثقة الموظفين والإدارة كما يتضح من العدد المتزايد من القضايا التي تعرض عليها ومن قبول أحكامها وتنفيذها. وأضاف أن من الواضح أن الدول الأعضاء أيضا تثق في المحكمة حيث قررت في قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٠ حذف النص الوارد في المادة ١١ من قانونها الأساسي التي تنص على إمكانية أن يطلب من محكمة العدل الدولية فتوى بشأن صحة أحكام المحكمة الإدارية. وعلاوة على ذلك فإن محكمة العدل الدولية نفسها قررت أن المحكمة الإدارية مختصة بالنظر في أية طعون مقدمة من موظفيها.

١٨ - ورحب بالاقتراح المقدم من وفود آيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لتعزيز المركز القضائي للمحكمة الإدارية. وذكر أن المحكمة الإدارية يتم اللجوء إليها على نحو متزايد للنظر في مسائل قانونية معقدة وأن من المناسب لهذا أن يمتلك أعضاؤها المؤهلات والخبرة اللازمة. وأضاف أن زيادة فترة الخدمة من ثلاث سنوات، كما هي حاليا، إلى أربع

سنوات يتيح للأعضاء أن يصبحوا أكثر إلفا بعمل المحكمة في الوقت الذي يتيح فيه قدرا أكبر من الاستمرارية. وأضاف أن سلطان المحكمة الإدارية تعززه المادة ٨ الجديدة المقترحة التي تسمح بإحالة القضايا التي تنطوي على مسائل قانونية هامة إلى المحكمة بكامل هيئتها.

١٩ - **السيدة ألفاريز نونييز** (كوبا): قالت إن الحجم المتزايد للأعمال التي تتناولها المحكمة هو نتيجة منطقية لتعقيد المهام التي يتعين الآن على موظفي الأمم المتحدة القيام بها. وذكرت أن استعراض النظام الأساسي للمحكمة هو جزء من عملية الإصلاح التي تتم داخل المنظمة. وأضافت أن أية تعديلات للنظام الأساسي ينبغي أن تقوي الضمانات المؤسسية وأن تكفل نظاما من التعويضات يتميز بالإنصاف والكفاءة والسرعة. وقالت إن مشروع القرار المعروض على اللجنة قد صيغ صياغة محايدة ويعتبر تحسينا للمشروع الذي قدم في الدورة السابقة. وذكرت أن التوصيات المتعلقة بالمؤهلات المطلوبة في أعضاء المحكمة هي توصيات مقبولة وتتفق في الواقع مع التوصية ٣ (ب) من تقرير لجنة التفتيش المشتركة عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/55/57). على أنها أضافت أن وفدها يصر على أن يتم انتخاب أعضاء المحكمة وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي.

٢٠ - وذكرت أن استعراض النظام الأساسي ينبغي أن يكون عملية تدريجية. وقالت إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر بالتفصيل في التوصية ٣ (أ) من تقرير لجنة التفتيش المشتركة، التي تقترح تعديل المادة ٩ من النظام الأساسي بحيث تستبعد القيود المفروضة حاليا على سلطة المحكمة. وأضافت أن التوصية ٣ (ج) ينبغي أن تنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة لأنها لا تدخل في اختصاص اللجنة السادسة.

٢١ - **السيد عبيد** (الجمهورية العربية السورية): رحب بالفرصة التي أتيحت لمناقشة تعديلات النظام الأساسي للمحكمة. وقال إن التعديلات التي اقترحت في الدورة السابقة قد نوقشت خلال المشاورات غير الرسمية وتساءل عما إذا كانت هناك فرصة مماثلة خلال الدورة الحالية. وأشار إلى أن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لعضوية المحكمة قد سبق أن قبلته جميع الوفود. وأضاف أن من المستصوب أيضا عند مناقشة الزيادة المقترحة في عدد القضاة، ضمان تمثيل جميع النظم القانونية الموجودة في العالم ومن ثمة زيادة تفهم المسائل القانونية التي تثار في المحكمة.

٢٢ - **السيد إكيديدي** (نيجيريا): أشار إلى أنه في المناقشة المتعلقة باستعراض النظام الأساسي للمحكمة في الدورة السابقة أعرب وفده عن قلقه لمحاولة إدخال تغييرات جذرية على هيكل المحكمة وتغيير طابعها شبه القضائي بتحويلها إلى محكمة بكل معنى الكلمة. وذكر أن وفده ليس مستعدا لمثل هذه الخطوة وأن الدافع وراءها ليس واضحا. وأضاف أن من حسن الحظ أن هذه الشواغل تنعكس في مشروع القرار الجديد الذي يسره أن يؤيده. على أنه ذكر أنه يتفق مع ممثل كوبا في ضرورة تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل بالنسبة لعضوية المحكمة حتى تعكس وجهات نظر البلدان النامية.

٢٣ - **السيد لافال - فالدي** (غواتيمالا): قال إنه يرى أن الاقتراح الجديد اقتراح مقبول ولكنه يقترح أن تدرج بعد كلمة ''حكمه'' في المادة ٨ الجديدة عبارة ''ولكن ليس قبل تقديم آخر مذكرة مكتوبة''. وذكر أن المحكمة لا تستطيع تقرير أن القضية تستحق أن ينظر فيها عدد أكبر من القضاة إلا بعد انتهاء مراحل تقديم المذكرات المكتوبة. وأضاف أن الجملة الأخيرة من المادة ٨ ينبغي تعديلها ليصبح نصها ''على أن يكون النصاب اللازم لاجتماع المحكمة أو لانعقادها بكامل هيئتها هو خمسة أعضاء''. وأخيرا، وضمانا لاستمرار القضاة الثلاثة الذين كانوا ينظرون أصلا في

القضية حتى الانتهاء منها، فهو يقترح أن تضاف بعد عبارة ''خمسة أعضاء'' عبارة أخرى تفيد ما معناه ''منهم على قدر الإمكان أعضاء هيئة المحكمة التي كانت تنظر أصلا في القضية''.

٢٤ - **الرئيس:** قال، مختتما المناقشة، إن وفد المملكة المتحدة على استعداد لتنسيق الأعمال المقبلة بشأن مشروع القرار. وأضاف أنه يمكن إجراء مشاورات غير رسمية إذا لزم الأمر على نحو ما طلبه ممثل الجمهورية العربية السورية.

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/55/293 و Add.1؛ A/C.6/55/L.3)

٢٥ - **السيد بانفكين** (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا (A/C.6/55/L.3) فقال إن أثر الجزاءات على البلدان الثالثة قد نوقش في الجلسات التي عقدتها اللجنة في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر وفي الدورة الأخيرة للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة. وذكر أنه حدث مؤخرا عدد من التطورات بالنسبة لمسألة الجزاءات ولكنها لا تقلل من أهمية ما سبق القيام به من أعمال بشأن هذا الموضوع. وأضاف أن مشروع القرار الحالي يستند إلى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤ الذي اعتمد بتوافق الآراء. وذكر أنه يعكس أيضا الجزء الخاص بالجزاءات، فيما يتعلق بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في التقارير العامة السنوية للجنة التنسيق الإدارية؛ والإشارات إلى المساعدة الإنسانية في قرار الجمعية العامة ٩٦/٥٤ زاي؛ وتقرير الأمين العام المقدم إلى مؤتمر قمة الألفية وإعلان الألفية؛ والتدابير التي اتخذها مجلس الأمن لتحسين عمل لجان الجزاءات؛ والتقدم المحرز مؤخرا فيما يتعلق بموضوع الجزاءات في المجال الاقتصادي والاجتماعي. ووجه الانتباه إلى الفقرات الفرعية (و) و (ي) و (ك) من الفقرة الرابعة بالديباجة والفقرات ٢ و ٥ و ٧ و ٩ من المنطوق. وذكر أن الفقرة ١٠ تقترح إنشاء فريق عامل منبثق عن اللجنة السادسة خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للنظر فيما يجد من تقدم في وضع التدابير الفعالة لتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بمقتضى الفصل السابع. وأعرب عن أمله في أن يؤيد مكتب اللجنة مشروع القرار وفي أن تناقشه اللجنة بروح بناءة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/٢٠.